

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولي: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

الخلف الخاص في القانون المدنى العراقي دراسة تحليلية مقارنة

ارى فاروق حسن

القانون، الكليه القانون، الجامعة نير ئيست، نيقوسيا، قبرص الشمالية البريد الالكتروني: ari nanakali2015@yahoo.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: ۲۰۲۳/۷/۲۳ القبول: ۲۰۲۳/۹/۲۸ النشر:خریف ۲۰۲۳

الكلمات المفتاحية:

Contract
General successor
Private successor
Iraqi Civil Law

Doi:

10.25212/lfu.qzj.8.4.39

الملخص

العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا أطرافه الذين ساهموا في إبرامه، ولا يجاوز هما إلى الغير، ومن هنا تبدأ نسبية آثار العقد من حيث الأشخاص وهي القاعدة العامة في هذا الشأن. إلا أنّ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة نصت صراحة على سريان آثار العقد بشروط معينة بحق من لم يكن طرفأ فيه، ولم يساهم بإرادته في نشؤئه. بل أنه يتلقى من أحد أطراف العقد المعيّن، شيئاً أو حقاً معيناً. فنكون أمام صاحب مركز قانوني يطلق عليه في الاصطلاح القانوني بـ (الخلف الخاص) وتنصرف آثار ذلك العقد إلى هذا الخلف كما لو كان طرفاً فيه، وذلك بسبب العلاقة التي تكون بين الخلف الخاص و(سلفه) وهو الطرف الأصيل في العقد الذي انصرف أثره إلى الخلف الخاص وهذه العلاقة هي (الاستخلاف الخاص)، وعلى الرغم من أنّ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد اقرّوا بانصراف أثر عقد السلف إلى الخلف الخاص وذلك بشروط معينة، ولكن لم يبين مفهوم الخلف الخاص مما أدى إلى غموض معنى الخلف الخاص، كما ويدخل في نطاق هذا البحث الخلف الخاص عندما يخلف سلفه في شيء (الحق) معين بتصرف القانوني، وترتيباً على ذلك تندرج تحت مصطلح (الخلف الخاص) مراكز قانونية مختلفة، الخاص وذلك بالاستناد إلى شروط انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص. ويخرج من نطاق هذه الدراسة انتقال الحقوق والأوصاف إلى الخلف الخاص تأسيساً على القاعدة التي تقضي بـ(ان الشخص لا يستطيع أن يعطى غيره أكثر مما يملك) وقاعدة (الملحقات تتبع الأصل).

تم تقسيم الدراسة الى المطلبين، نتطرق في المطلب الأول الى التأصيل الفلسفي لنظرية الخلافة، أما في المطلب الأول نخصص لتطبيقات المعيار المحدد لدرجة الاتصال على انتقال الحقوق والالتزامات.



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولي: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

المقدمة:

يخضع العقد لقاعدة أساسية مؤداها نسبية أثره بالنسبة للأشخاص، ومضمون هذه القاعدة تقضي بأن أثر العقد لا ينصرف بحسب الأصل إلى غير الأطراف التي ساهمت في إبرامه، إلا أنالمشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد نصت صراحة على سريان آثار العقد بشروط معينة بحق من لم يكن طرفاً فيه، ولم يساهم بإرادته في نشوئه بل أنه يتلقى من أحد طرفي العقد شيئاً أو حقاً معيناً ، فنكون أمام صاحب مركز قانوني يطلق عليه في الاصطلاح القانوني (الخلافة)، وينصرف أثر ذلك العقد إلى هذا الخلف كما لو كان طرفاً فيه، وذلك بسبب العلاقة التي تكون بين الخلف وسلفه.

والخلافة في العلاقات القانونية هي عبارة عن حلول شخص محل شخص آخر ، في تلك العلاقة مع بقاء عناصر ها الموضوعية ثابتة على ما كانت عليه ، وتنقسم الخلافة في العلاقات القانونية إلى خلافة عامة وخاصة .

وعلى الرغم من أنّ المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد اقرّوا بانصراف أثر عقد السلف إلى الخلف الخاص وذلك بشروط معينة، ولكن لم يبين مفهوم الخلف الخاص مما أدى إلى غموض معنى الخلف الخاص، كما وأن دور الفقه أيضاً ليس بقدر الضرورة في بيان مفهوم الخلف الخاصبل أقتصر في هذا المجال على محاولات قليلة لا تتناسب مع أهمية هذا الموضوع، وحتى تلك المحاولات كانت متعارضة فيما بينها، وبما أن حقوق الخلف الخاص ليست معصومة عن الأضرار التي يواجهها من جانب السلف، أو من جانب (الغير) الذيأبرم العقد مع السلف وانصرف أثره إلى الخلف الخاص، لذلك فالخلف الخاص بحاجة إلى الحماية.

اولا/ مشكلة البحث:

ليس هناك تعريف محدد أو متفق عليه لخلف الخاص ، والمشرع العراقي والتشريعات المقارنة وإن كانت قد تطرقت لمصطلح الخلف الخاص عندما أوردت نصاً على انصراف أثر تصرف السلف إلى الخلف الخاص ولكن لم يبين مفهومه ، وهناك الاراء الفقهية المختلفة حول انصراف أثر عقد السلف إلى الخلف الخاص وذلك بانتقال الالتزامات والحقوق الشخصية الناشئة عن هذا العقد والمتصلة بالشيء ، مما يقتضي تحديد نطاق انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص وفقاً للشروط التي حددها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة.

ثانيا/ اهمية البحث:

إن اهمية هذا البحث تكمن في أن الخلف الخاص ينتقل إليه الشيء معيناً بالذات من سلفه، ويكسب في الوقت ذاته أثر عقد لم يساهم في إبرامه ، وإنما أبرمه سلفه مع الغير (المتعاقد مع السلف) والذي يتعلق بذلك الشيء الذي انتقل إليه ، كما في انتقال أثر بعض العقود التي لها أهمية كبيرة في حياتنا اليومية ، كعقد التأمين والعمل.



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثالثًا/ الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث لتوضيح مفردات نظرية الخلافة وذلك من خلال دراسة مفهومه وتحديد نطاقه ، وهذا لا يتحقق إلا بعد الكشف والتحليل للقواعد والأحكام المختلفة والمتعلقة بالخلف العام و خلف الخاص، وكذلك يهدف هذا البحث إلى تحديد الخلل في المواضيع التي نظمها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ذات الصلة بموضوع البحث .

رابعا / أسئلة البحث:

إنّ هذا البحث يعرض العديد من التساؤلات، كالآتى:

1 ما هو الخلف الخاص، وما هو احكامه؟.

2 ما هو الثغرات القانونية في احكام المنظمة لخلف الخاص؟.

خامسا/ منهجية البحث:

اعتمد الباحث في دراسته هذه على المنهج المقارن ، بين القانون العراقي وغيرها من القوانين المقارنة ، وكذلك اعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ، وبيان الأراء الفقهية ذات الصلة بموضوعات البحث .

ساسا/ هيكلية البحث:

هذا البحث مقسم إلى مطلبين ، خصص المطلب الأول ، التأصيل الفلسفي لنظرية الخلافة، وهو مقسم على ثلاثة فروع ، الفرع الأول مخصص لخلف العام، و الفرع الثاني لخلف الخاص ، وفي الفرع الثالث نتطرق لنطاق نطاق الخلافة الخاصة وشروط نفاذه، واما المطلب الثاني فيخص تطبيقات المعيار المحدد لدرجة الاتصال على انتقال الحقوق والإلتزامات، وذلك من خلال فرعين ، تناولنا في الفرع الأول عقد التأمين ، وبحثنا في الفرع الثاني عقد العمل ، كما يتضمن البحث خاتمة بأهم الاستنتاجات والتوصيات ، مرفقا بقائمة المصادر.

المطلب الأول: التأصيل الفلسفي لنظرية الخلافة

إذا نشأ العقد صحيحاً نافذاً لازماً اصبحت له قوة ملزمة ، ويجب على المتعاقدين تنفيذ ما التزما به ، فالأصل ان أثر العقد. فالأصل ان أثر العقد.

تعبير (متعاقدين) يشمل، بالإضافة إلى المتعاقدين نفسيهما، خلفهما العام و خلفهما الخاص ودائنيهما العاديين ، بداية الخلف هو الشخص الذي يخلف سلفه ، والخلافة في الحقوق المالية تكون على نوعين ، فهي إمّا عامّة أو خاصة ، لذا في هذا المطلب نبحث عن الخلف العام والخلف الخاص ، وذلك من خلال

L F U

مجلة قهلاى زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثلاثة فروع ، نخصص فرع الأول لماهية الخلف العام ، ونبحث في الفرع الثاني ماهية الخلف الخاص ، ونتناول في الفرع الثالث نطاق الخلافة الخاصة وشروط نفاذه .

الفرع الأول: الخلف العام

الخلف العام هو من يخلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها ، كالثلث و الربع والنصف (الحكيم واخرون، 2008: 130 / الفار، 2006: 129) ، تنص المادة (142) من القانون المدني العراقي على أنه (ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون ان هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.) وهذا ما تناوله المشرع المصري في نص المادة (145) من قانون المدني حيث يقول (ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.)

وتنص المادة (206) من قانون المدني الأردني على أنه (ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون ان هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.)

القاعدة بالنسبة للخلف العام أنّ أثر العقد ينصرف إليه ، ومعنى ذلك أنّ الحقوق التي يولدها العقد تنتقل إليه بعد موت السلف(السنهوري، 1998 : 731.)

الفرع الثاني: الخلف الخاص

تنص المادة (142) في فقرتها الثانية من القانون المدني العراقي على أنه (إذا انشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشئ إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ إليه) يتبين لنا من هذا النص أن المشرع العراقي لم يشر إلى معنى الخلف الخاص بشكل واضح ، إنما اكتفى بالنص على مدى انصراف اآثار العقد الذي يبرمه السلف بالنسبة لخلفه الخاص.

و لا يختلف موقف المشرع المصري عن موقف المشرع العراقي الذي يبدو أن الأخير قد نقل المادة (142) سالفة الذكر نقلاً حرفياً عن المادة (146) من القانون المدنى المصري .

أما فيما يخص موقف المشرع الأردني فقد نصت المادة (207) من القانون المدني الأردني على أنه (إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه) ويبدو أن المشرع الأردني قد اقتبس النص من الفقرة الثانية من المادة (142) من القانون المدني العراقي والمادة (146) من القانون المدني المصري, إلا أنه قصر الانتقال إلى الخلف الخاص على الحقوق الشخصية فقط دون الالتزامات ، أن المشرع الأردني قد أخذ بالرأى الذي يفرق



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بين انتقال الالتزامات والحقوق الشخصية الناشئة من تصرف السلف بشأن العين التي انتقات إلى الخلف الخاص حيث يقول هذا الرأي بأن (الخلف الخاص يفيد من الحقوق الناشئة من ذلك التصرف ولكن لا يتحمل الالتزامات) ، وهذا ما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الخلف الخاص يستفيد من الحق الذي نشأ عن العقد ويتعلق بالشيء الذي ينتقل إلى الخلف الخاص, على النحو الذي لا تكون لهذا الحق فائدة دون هذا الشيء, لأن انتقال حق لا يضر المدين سوى تغيير الدائن وهذا التغيير لا يضر به مادام لا يزيد التزاماته. ولكن الخلف الخاص يعتبر غيراً بالنسبة للالتزام الناشيء عن هذا العقد وذلك استناداً إلى عدم جواز فرض التزام على الشخص دون تدخل إرادة الخلف الخاص. (خاطر، 2001: 210-121)

الفرع الثالث: نطاق الخلافة الخاصة و شروط نفاذه

بعد أن بيّنا ماهية الخلف الخاص ، نتساءل عن طبيعة الحق الذي يمكن أن ينتقل إلى الخلف الخاص ، أم هو الحق الشخصي دون الإلتزام ، أو الحق الشخصي والإلتزام ، رغم أن المشرع العراقي قد عالج المسألة تشريعياً ، إلاّ أنّ المسألة مازالت خلافاً في الفقه الفرنسي ، يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الخلافة الخاصة تقع في الحقوق دون الالتزامات ، وقد قيل في تبرير هذا الاتجاه أنه لا يمكن الخلف الخاص ملزماً بموجب عقد لم يساهم في انعقاده لا صراحة ولا ضمناً ، و يذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أنّ الخلافة الخاصة يمكن ان تقع في الحقوق والالتزامات (عجيل، 2010: 39. (لم يدع المشرع العراقي مسألة انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص لمعالجة الفقه ، تنص المادة (إذا انشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشئ انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإنّ الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشئ إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشئ إليه. (وفيما يخص القانون المدني الأردني فقد نصت المادة (207) منه على أنه (إذا أنشأ العقد حقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص,...) وهذا يعني أن المشرع الأردني قد حدد نطاق انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص بـ (الحقوق الشخصية) فقط دون الالتزامات.

و يستشف من المادة (142) من قانون المدني العراقي أن هناك شروط الواجب توفرها لكي ينصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص ، وهذه الشروط هي:

- 1. أن يصدر من السلف عقد يتصل بالشئ الذي انتقل إلى الخلف الخاص.
- 2. أن يكون العقد الذي أبرمه السلف سابقاً على انتقال الشئ إلى الخلف الخاص.
 - 3. أن يعلم الخلف بالعقد السابق الذي أبرمه سلفه.



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد (٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

أولاً / اتصال الحقوق والالتزامات بالحق الذي انتقل إلى الخلف الخاص

تنص الفقرة الثانية من المادة (142) من القانون المدنى العراقي على انه (إذا انشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بالشيء... إذا كانت من مستلزماته)يستشف من هذا النص لكي تنتقل الالتزامات والحقوق الشخصية الناشئة من تصرف السلف إلى الخلف الخاص يجب أنْ تكون هذه الحقوق والالتزامات متصلة بالحق الذي انتقل إلى الخلف الخاص, ولتحقق هذا الشرط يستلزم أن يكون الحق الذي ينتقل من ذمة السلف إلى ذمة الخلف الخاص محل اعتبار وقت انعقاد العقد المنشىء للالتزامات والحقوق الشخصية التي يتصل بها الحق محل الاستخلاف ، وأن اتصال الحقوق والالتزامات بالشيء (الحق) الذي انتقل إلى الخلف الخاص يعتبر شرطاً جوهرياً ومنطقياً في الوقت ذاته. لأن الخلف الخاص يعد غيراً بالنسبة لتلك العقود التي أبرمها السلف مع الشخص الآخر ولا تقوم صلة بينهما إلا من خلال الشيء(الحق) المستخلف فيه، وإنّ هذا الشيء (الحق) كأنه حلقة الوصل بين الخلف الخاص وهذه العقود ، لأنهُ في الأصل أن الخلف الخاص لم يشارك في إنشاء العقد وبالتالي يكون اتصال هذه العقود بالشيء (الحق) المستخلف فيه مبرراً كافياً لأن يكتسب الخلف الخاص حقوقاً أو يتحمل التزامات منها. وقد حدد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة مدى الصلة التي تكون بين الالتزامات والحقوق الشخصية الناشئة عن عقد السلف، وبين الحق المستخلف فيه، حتى تنصرف إلى الخلف الخاص، فاشاروا بأن تكون هذه الالتزامات والحقوق من مستلزمات الحق المستخلف فيه. أي قد حددوا درجة ارتباط أنصراف أثر عقود السلف إلى الخلف الخاص وفقاً لمعيار المستازمات, ولكن لم يبينوا ما المقصود بالمستلزمات؟ ومتى يكون الحق أو الالتزام من مستلزمات الشيء (الحق) لكي ينتقل بانتقاله إلى الخلف الخاص (عبدالله، 2008: 361.)

الأول/ الحقوق التي تعتبر من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص:

أن الحقوق التي تنتقل من ذمة السلف إلى ذمة الخلف الخاص لكي تعد من مستلزمات الشيء (الحق) الذي انتقل إلى الخلف الخاص يجب ان تتوفر فيها شروط ثلاثة، وعليه سنوضح هذه الشروط، كالأتى:

1. أن يكون الحق مكملاً للشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص وهو يكون كذلك في الاحوال الآتية-:

أ- يعد الحق من مكملات الشيء إذا كان من شأنه أن يدرأ ضررا عنه, كما لو كان شخص قد أمن على منزله من الحريق ثم باعه, فإذا احترق المنزل, فإن حقه في الحصول على مبلغ التأمين ينتقل إلى المشتري. (الحكيم، 1977: 328)

ب- ويعتبر أيضاً الحق الذي انتقل إلى الخلف الخاص مكملاً للشيء إذا كان هذا الحق قد ترتب لمصلحة الشيء ذاته, كحالة التاجر الذي التزم بعدم المنافسة عند بيعه لمتجره بموجب شرط منع عليه أن يفتح محلاً آخر ضمن مسافة معينة من متجره السابق وخلال مدة محدودة حتى لا يتبعه زبائنه السابقون ويتركوا المتجر المبيع, وفي هذا الفرض لو أن مشتري المتجر المستفيد من عدم المنافسة قد أعاد بيع



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد (٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

المتجر, فإن المشتري الجديد يستغيد هو الآخر من هذا الشرط بعدم المنافسة ويكون من مصلحته أن ينتقل له مع المتجر الذي كسب ملكيته. (السرحان والخاطر، 2003: 273)

ج- وكذلك الحق الذي يعد ضماناً أو تأميناً للشيء, بحيث من شأنه أنْ يحفظه و يقويه, كالتأمينات الشخصية, لأن التأمين يعتبر مكملاً للشيء فإذا حول الدائن حقه انتقل للمحال له مع هذا الحق تأميناته الشخصية كالكفالة. (السنهوري، 1988: 724)

2. أن يكون الحق المنتقل لا يمكن استعماله إلا من جانب من يكون مالكاً للشيء(منصور، 2000:
 290-:)

والمقصود من هذا الشرط أن يكون الحق المنتقل من السلف إلى الخلف الخاص من الحقوق التي يرتبط استعمالها بتملك الشيء محل الاستخلاف بمعنى لا يمكن أن يستعمل هذا الحق سوى مالك هذا الشيء, وألا تكون للسلف مصلحة في هذا الحق بعد انتقال الشيء الذي اتصل به الحق إلى الخلف الخاص, بحيث لا يجوز للسلف أن يستعمل هذا الحق بل يكون مقصوراً على من انتقلت إليه ملكية الشيء, بصورة تنصب مثل هذه الحقوق في ذمة كل من يمتلك هذا الشيء أو كل من ينتقل له الحق محل الاستخلاف ، كما لو كان الشيء المستخلف فيه عقاراً وأبرم عقد تأمين من الحريق بشأنه, ثم انتقلت ملكيته إلى الخلف بالبيع, فأن الحق في ضمان المخاطر, الذي يترتب على عقد التأمين لمصلحة البائع, ينتقل إلى المشتري, لما يحققه من تأمين الخلف من المخاطر. (الشرقاوي، 1995: 371)

3 أن يكون الشيء هو محل اعتبار في تقرير هذه الحقوق-:

ومفاد هذا الشرط هو أن الحقوق تتقرر لمصلحة الشيء (الحق) الذي انتقل إلى الخلف الخاص ولم يراع فيتقرير ها شخص السلف نفسه, بمعنى أن الشيء لا مالكه هو محل الاعتبار في تقرير الحقوق.

فأذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في الحقوق المتعلقة بالشيء, فإن هذه الحقوقتُعَدّ من مستلزمات الشيء (الحق) المنتقل وبالتالي تنتقل إلى الخلف الخاص مع انتقال الشيء (الحق) إليه.

أما إذا كانت الحقوق غير مكملة للشيء, فإنها لا تعتبر من مستلزمات الشيء (الحق) وبالتالي لاتنتقل إلى الخلف الخاص.ولا يعتبر الحق مكملاً للشيء.(الجبوري، 2011: 376)

الثاني / الالتزامات التي تعتبر من مستلزمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص:

يكون الالتزام من مستازمات الشيء الذي انتقل إلى الخلف الخاص إذا توافرت فيه شروط ثلاثة, وسنوضح هذه الشروط، كالأتى:



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

1. أن يكون الالتزام محدداً للشيء:

ومفاد هذا الشرط هو أن يترتب على وجود الالتزام الحد من مدى الشيء (الحق) الذي انتقل إلى الخلف الخاص ، أي الالتزاملكي ينتقل من السلف إلى الخلف الخاص يجب أن يكون من محددات الشيء.(السنهوري، 1988: 744)

2. أن يكون الالتزام لا يمكن تنفيذه عيناً إلا ممن ينتقل إليه الشيء:

والمراد بهذا الشرط هو بما أن الخلف الخاص ينتقل إليه الشيء (الحق) لذلك عليه أن يتحمل الالتزامات التي لا يكون في وسع أحد غيره أن ينفذها, ولكن إذا بقى المدين الأصلي (السلف) رغم تصرفه في الشيء قادراً على أن ينفذ الالتزام الذي عقده مع دائنه وجب أن يظل هو المدين الوحيد ولا ينتقل الالتزام إلى الخلف الخاص.

3. أن يكون الشيء هو محل الاعتبار في تقرير الالتزام:

والمراد بهذا الشرط هو أن الالتزامات المنتقلة من السلف إلى الخلف الخاص لم ينظر في تقريرها إلى شخص السلف ذاته, بل أن يكون الشيء هو محل الاعتبار في تقرير الالتزام, فإذا كان مالك الشيء هو محل الاعتبار في تقرير الالتزام وليس الشيء نفسه, ففي هذه الحالة يتوقف الالتزام عنده ولا ينتقل مع الشيء إلى الخلف الخاص.(منصور،2000: 292)

ثانيا / شرط الأسبقية و ثبوت تاريخ العقد الذي أبرمه السلف مع الغير

يُقصد بهذا الشرط أن يكون العقد أو التصرف الذي أنشأ الحقوق والالتزامات سابقاً على انتقال الشيء (الحق) إلى الخلف الخاص (لطفي، 2008: 135) ، بمعنى أن يكون التصرف قد صدر من السلف قبل انتقال الشيء إلى الخلف الخاص (الصده، 1974: 539) ، ونلاحظ من الفقرة الثانية من المادة (142) من القانون المدني العراقي أن المشرع قد أشار الى شرط الأسبقية وذلك لما تنص على انه (اذا انشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء,أنتقل بعد ذلك إلى خلف خاص) وهناك اختلاف من حيث ثبوت التأريخ بالنسبة للعقد الثابت في (السند الرسمي)أو بالنسبة للعقد الثابت في (السند العادي)

فبالنسبة لثبوت التأريخ للعقد الثابت في سند رسمي ، يكون ذلك حجة في مواجهة الخلف الخاص ولا يجوز له أن يطعن به إلا عن طريق التزوير وحيث إن دائرة كاتب العدل في العراق هي المختصة بتنظيم وتوثيق التصرفات القانونية. لذلك فالتصرفات التي يمكن للسلف ان يعقدها مع الغير لكي تعتبر نافذة في حق الخلف الخاص لابد ان تنظم وتوثق لدى دائرة كاتب العدل.

اما بالنسبة للعقد الثابت في سند عادي فإن كان تاريخ السند العادي غير ثابت فأن من حق الخلف الخاص ان يتمسك بعدم ثبوته ، فليس لها حجية في مواجهة الخلف الخاص ، فلا ينفذ في حقه التصرف المثبت فيها ، ومقتضى هذا أن تعتبر الورقة غير موجودة بالنسبة إليه والسند العادي إذا كان يحمل تاريخاً معيناً



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

، فيفترض فيما بين الطرفين انه التاريخ الصحيح حتى يثبت العكس ، وتنص المادة (26) من قانون الاثبات العراقي على انه (لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.)

ثالثاً / شرط علم الخلف الخاص بالحقوق والالتزامات

تنص الفقرة الثانية من المادة (142) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا انشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية, فأن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء... وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه)

يستشف من هذا النص أن لانتقال الالتزامات والحقوق الشخصية المترتبة على تصرف السلف والتي تعتبر من مستلزمات الشيء (الحق) الذي انتقل إلى الخلف الخاص, يجب أن يكون هذا الخلف عالماً بها عند انتقال الشيء إليه بهذه الحقوق والالتزامات, أي يقتضي أن يعلم الخلف الخاص بالحقوق والالتزامات حتى تنتقل إليه وذلك في وقت انتقال الشيء (الحق) إليه ، بحيث لا تنتقل إلى الخلف الخاص التزامات سلفه أو حقوقه، إلا إذا كان عالماً بها وقت انتقال الشيء إليه .(السنهوري، 2008: 215) أورد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في نصوص القانون حالات ينصرف فيها أثر العقد الذي أبرمه السلف بخصوص الشيء (الحق) محل الاستخلاف إلى الخلف الخاص رغم عدم علمه بها وهذه الحالات هي:

أولاً: حالة تصرف المؤجر في العين المؤجرة:

أورد المشرع العراقي في خصوص عقد الايجار تطبيقاً تشريعياً في حالة انتقال ملكية العين المؤجرة إلى شخص غير المؤجر، حيث تنص في الفقرة الأولى من المادة (786) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا انتقلت ملكية المأجور إلى شخص آخر فلا يكون الايجار نافذاً في حقه إذا لم يكن له تأريخ ثابت سابق على التصرف الذي ترتب عليه انتقال الملكية)

ثانياً: حالة التصرف بالمشروع أو المحل التجاري:

تنص الفقرة الأولى من المادة (924) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا بيع متجر أو منشأة اقتصادية أخرى، فأن جميع عقود العمل سارية وقت البيع تبقى نافذة بين رب العمل الجديد والعمال)

ثالثًا/ حالة تصرف المتقاسم على الشيوع في حصته:

تنص المادة (1079) من قانون المدني العراقي على أنه (تخضع المهايأة من حيث أهلية المتهايئين وحقوقهم والتزاماتهم ، لإحكام عقد الإيجار ما دامات هذه الأحكام لا تتعارض وطبيعة المهايأة)



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رابعاً / حالة التصرف بمال أشترط على مالكه البقاء على الشيوع:

تنص المادة (1070) من قانون المدني العراقي على أنه (لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو شرط ، ولا يجوز بمقتضى الشرط أن تمنع القسمة إلى اجل يجاوز خمسين سنين ، فإذا اتفق الشركاء على البقاء في الشيوع مدة أطول أو مدة غير معينة ، فلا يكون افتفاق معتبراً إلاّ لمدة خمس سنين ، وينفذ شرط البقاء في الشيوع في حق الشريك وفي حق من يخلفه. (المطلب الثاني تطبيقات المعيار المحدد لدرجة الاتصال على انتقال الحقوق والإلتزامات نخصص هذا المطلب لتطبيقات معيار المستازمات على انتقال الحقوق والإلتزامات إلى الخلف الخاص ، وذلك من خلال فرعين متعاقبين ، نبحث في الفرع الأول عقد التأمين ، ونتناول في الفرع الثاني عقد العمل.

الفرع الأول: عقد التأمين

تعريف عقد التأمين في بعض القوانين

عرفت المادة (983) من قانون المدني العراقي عقد التأمين بأنه (عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. (وقريب من هذا المعنى عرفه المشرع المصري في المادة (747) من قانون المدني المصري بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

كما عرفته المادة (920) من القانون المدني الأردني بأنه (عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو على المستفيد الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو اي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن (و عرفت المادة (950) من قانون الموجبات والعقود اللبناني ، الضمان و هو الأسم الذي اختاره المشرع اللبناني للتأمين بأنه (عقد يلتزم بمقتضاه شخص يقال له الضامن بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بامواله مقايل دفع بدل يسمى القسط او الفريضة) فهو يستخدم مصطلح الضمان بدلاً من التأمين ، والضمان بدلاً من المؤمن أو شركة التأمين والمضمون بدلاً من المؤمن له ، ويطلق على الحادث أو الكارثة التي يستوجب وقو عها دفع مقابل التأمين لفظ الطوارئ .(تقي، 2010: 40)

يتبين لنا من التعريفات المقدّمة أنها تناولت تعريف التأمين من جانب القانوني فقط ، إذ أخذت عليها أنها استبعدت الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التأمين وهي تكافل الإجتماعي.



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد استطاع المشرع الإماراتي جمع بين جانبي التأمين من خلال المادة (1026) من قانون المعاملات المدنية الاماراتية المرقم (5) لسنة (1985) التي تنص (عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الاخطار والحوادث المؤمن منها ، وبمقتضاه يدفع المؤمن له إلى المؤمن مبلغاً محددا أو أقساطاً دورية ، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط مبلغا من المال ، أو إيرادا أو مرتباً ، أو أي حق مالي أخر)

تعريف عقد التأمين عند فقهاء القانون

قام الفقيه الفرنسي (بلانيول) بتعريف عقد التأمين بأنه { عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمن ، بأنه سوف يقوم بتعويض طرف أخر يسمى المؤمن له في حاله وقوع الخطر المؤمن منه وتعرضه لخسارة احتماليا ، ولكن ذلك بمقابل دفع المؤمن له مبلغ من النقود ويسمى القسط إلى المؤمن }. (سعد، 1970: 10) وعرفه (بلاك) في قاموسه القانوني (BLACK LAW DICTIONARY) بأنه (عقد يتعهد بموجبه أحد الطرفين ليعوض الطرف الأخر عن خسارة مادية محددة ، بسبب مخاطر محددة ، ويسمى الطرف الأخر بالمؤمن له ، ويسمىالعوض المتفق عليه بقسط التأمين ، ويسمى العقد المكتوب بينهما ب(اللخطار)). (فرج، 1994: 25)

و عرفه الفقيه الفرنسي (هيمار) بأنه { عبارة عن عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن ، له على تعويض مقابل دفع قسط ، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الأخر وهو المؤمن ، تعهد بدفع بمقتضاه هذا الخير أداء معيناً عند تحقق الخطر المؤمن عليه ، وذلك بان يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء }. (تقي،2010: 49) يتبين لنا أن ليس هناك تعريف واحد جامع ومانع لعقد تأمين بالرغم من المحاولات الفقهية والتشريعية العديدة في ذلك، ولعل عدم وجود إجماع على تعريف التأمين رجع على اشتماله على جوانب مختلفة ترجع في الأصل إلى تعلقه بالمجال الاقتصادي،الفتي والقانوني.

أركان عقد التأمين

من المعروف بشكل عام انه ركن الشيء يقصد به ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءً من حقيقة بحيث إذا تخلف ركن الشيء تخلف وجود الشيء نفسه ، وبناء على ذلك فانه يمكننا إن نقول أن عقد التأمين له أركان لا بد من وجودها حتى يمكننا القول انه عقد تأمين صحيح ، وإذا تخلف ركن من أركانه لا يمكن اعتباره عقد تأمين ، وإذا نظرنا إلى تعريف عقد التأمين نرى انه يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخري يؤديها المؤمن له للمؤمن ، وبالتالي يظهر لنا من هذا التعريف أركان عقد التأمين إلا وهي: ركن التراضى ، ركن المحل ، وركن السبب

L F U

مجلة قهلاى زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

الركن الأول / التراضي في عقد التأمين

اي توافق الإيجاب والقبول ، مع توافر الأهلية المطلوبة ، والخالي من عيوب الإرادة، فانعقد التامين يتطلب وجود طرفين، ووجود التراضي وصحته، ثم كيفية إبرام عقد التامين من الناحية العملية. (ابو درابي، 2011: 258)

أطراف العقد التأمين هما المؤمن والمؤمن له ، ومع ذلك فقد يقع أن يكون المؤمن له غير الشخص الذي أجرى العقد أو قد تؤول التأمين إلى شخص آخر غير المؤمن له أو كا يسمى عادة بالمستفيد .(صالح، 2009: 254)

الركن الثاني / المحل

من خلال التعاريف المتقدمة لعقد التأمين يتضح لنا أن هناك عناصر متعددة لمحل عقد التأمين ، وهذه العناصر هي:

أولاً: الخطر المؤمن منه

تعددت تعريفات الفقهاء للخطر، فقد عرفه بعضهم على أنه: (احتمال وقوع خسارة)، و ذهب آخرون إلى أنه: (حادثة محتملة لا يتوقف حدوثها على إرادة احد الطرفين، و خصوصا على إرادة المؤمن له), أو أنه: (الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين), أو أنه (الأداة التي يمكن من خلالها قياس درجة عدكم التأكد) .(حاتم، 1986: 25)

وبالتالي إذا نظرنا إلى تعريف ركن الخطر لرأينا انه لا بد من توفر شروط معينة ، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون حادثاً احتماليا

ومعنى ذلك أن يكون الحادث ذات صفة احتماليه بحيث يدخل عنصر الاحتمال فيه ، وذلك من خلال إمكانية تحققه أو توقيت وقوعه ، فلا ينال من احتمالية الحادث كونه معلق الوقوع من حيث المبدأ كالوفاة مثلاً ، والسبب أن العبرة هي بعدم تحقق توقيت حدوثه.

الشرط الثاني: أن يكون وقوع الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد

لا يكفي أن يكون الخطر احتمالياً فقط حتى يمكن أن يكون محلاً للتأمين ، بل يجب أن لا يكون هذه الخطر قد وقعه نتيجة تدخل أحد الأطراف ، أي بمعنى أن لا يكون أحد الأطراف له علاقة بوقع هذا الخطر بمحض إرادة ، وبالتالي إذا كان الخطر قد وقعه نتيجة إرادة أحد الأطراف وكان من الممكن له أن يتفادئ هذا الخطر ، فانه يعتبر التأمين على هذا الخطر باطلاً.



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبناء على ذلك فانه يتبين لنا انه لا بد أن يدخل عنصر المصادفة أو الطبيعة أو إرادة الغير في تحقق الخطر ، وبالتالي فانه يمكن التأمين ضد خطر السيول والحريق ، وبالإضافة إلى ذلك جواز التأمين على الخطر الذي يقع نتيجة تدخل إرادة الغير ، أي شخص ليس من أطراف العقد مثل السرقة والإصابات. (الكيلاني، 2008: 89)

الشرط الثالث: أن لا يكون الخطر مخالفاً للنظام العام والآداب

نصت المادة (749) مدني مصري على انه ((يكون محلا للتأمين كل مصلحة مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين)) ، كما نصت المادة (920) مدني أردني على انه ((لا يجوز أن يكون محلا للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام)) ، ونتيجة لذلك يتضح لنا من نصوص هذه المواد انه لا بد أن للخطر أن يكون مشروعاً حتى يمكن التأمين عليه ، أي بمعنى أن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب.

ثانياً: القسط

يقصد بقسط التأمين هو ذلك المقابل المالي الذي يقوم بدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تغطية المؤمن للخطر المؤمن منه ، وبالنظر إلى هذا التعريف فأننا نجد علاقة وثيقة بين قسط التأمين وعنصر الخطر أو الخطر المؤمن منه ، فقيمة القسط تحدد بناء على أساس طبيعة هذا الخطر ، وبالتالي إذا تغير الخطر فان قيمة القسط تتغير سواء بالزيادة أو النقصان ، وهذا كله بناء على المبدأ العام في التأمين وهو مبدأ نسبية القسط إلى الخطر. (السنهوري: 1145)

ثالثاً: مبلغ التأمين

فالمقصود بهذا الركن هو ذلك المبلغ الذي يلتزم المؤمن بان يدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه إلى المؤمن له بدفع قسط المؤمن له والمؤمن له بدفع قسط التأمين ، فالمؤمن له ملتزم بأداء هذا القسط لأنه في ذمته.

وعادة يكون مبلغ التأمين في هذه الصورة مبلغاً من النقود ، وهذا جاء واضحاً في نص المادة (983) من قانون المدني العراقي ، (747) المدني المصري والمادة (920) المدني الأردني ، ولكن يمكننا أن نقول أن المؤمن قد يقوم بإصلاح الضرر عيناً إلا انه لا يقوم بذلك بنفسه وإنما يكون عن طريق عمال يقومون بإصلاح الضرر عينا مقابل مبلغ من النقود ويعطيها المؤمن إلى هذا العمالة نظير إصلاحها لهذا الضرر ، وهذا يكون عادة في التأمين على الأشياء فقط ، وبالتالي يظهر لنا أن شركة التأمين سوف تدفع مبلغ من النقود في النهاية سواء إلى المؤمن له أو إلى من سوف يصلح الضرر (النقي: 124)

L F U

مجلة قه لاى زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

رابعاً: المصلحة في عقد تأمين

أما بالنسبة لعنصر الرابع من عناصر عقد التأمين فهو المصلحة ، أي بمعنى أن يكون المؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، يقصد رجال القانون بالمصلحة ((أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه, و من أجل هذه المصلحة أمَّن من هذا الخطر, حتى إذا وقع و اصطدم وقوعه مع المصلحة في عد وقوعه, فلحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من وراء ذلك, رجع بتعويض هذا الضرر على شركة التأمين.))

وقد اختلف فقهاء القانون في كون هذا العنصر عنصراً رابعاً يجب توافره في جميع أنواع التأمين ، أو أنه عنصر في التأمين من الأضرار خاصة ، دون التأمين على الأشخاص.

فذهب فريق منهم إلى أنه يجب أن تتوفر في جميع أنواع العقود التأميني ، مستندين بأن وجود هذا الشرط يكفل منع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر ، كما أنه يبعد التأمين عن نطاق المضاربة غير المشروعة. (السنهوري: 1153)

محتجين بأن المشرع العراقي ، المصري ، السوري والليبى قد عرضوا عنصر المصلحة في المكان المخصص للأحكام العامة ، حيث نصت المادة (749) من قانون المدني المصري ، و المادة (984) من قانون المدني العراقي ، يدل على أن المصلحة عنصر مطلوب توافره في جميع أنواع التأمين ، إذ أن النص مطلق ، دون تميز بين نوع ونوع.

الركن الثالث / السبب

ويقصد هنا، الدافع الباعث على التعاقد، حيث يشترط أن تكون الغاية الباعثة له غير مخالفة للنظام العام والآداب، وانتفاء السبب يؤدي إلى بطلان العقد.

والسبب في إبرام عقود التامين هو وجود مصلحة مشروعة، إن المصلحة في عقد التامين هوأن يكون للمؤمن له، أوالمستفيد غاية ومنفعة فيعد موقوع الخطرالمؤمن منه. (جميلة، 2012: 76 خصائص عقد التأمين

اولاً/ خصائص عامة لعقد التأمين

1. عقد التأمين عقد رضائي

لم يقم المشرع باعتبار عقد التأمين من ضمن العقود الشكلية التي يلزم لانعقادها توافر شكل معين ، بل اعتبره من ضمن العقود الرضائية التي يعتبر منعقدة بمجرد اتفاق كلا الطرفين ، وصدور الإيجاب والقبول منها ، وأيضا قام المشرع بعدم اشترطه كتابة هذا العقد حتى ينعقد ، مع أن الكتابة ضرورية للإثبات ذلك ، كذلك لم يعتبر عقد التأمين عقد عيناً بحيث يشترط فيها دفع القسط الأول لقيام العقد ونفاذه ، أن الرضائية لا تمنع وجود شكل معين لإثبات. (جاسم، 2005: 117)

L F U

مجلة قه لاى زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

2 عقد التأمين عقد ملزم للجانبين

تتضح الصفة التبادلية لعقد التأمين من التعريف الذي أورده القانون في المادة (980) من قانون المدني العراقي و (747) المدني المصري والمادة (920) المدني الأردني لعقد التأمين الذي يبين انه ذلك العقد الذي ينتج التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له فهو يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وذلك مقابل التزام المؤمن له وهو دفع الأقساط في المواعيد المحددة ، ونلاحظ على هذا أن التزام المؤمن له هذا التزام احتمالي وغير مؤكد الحدوث ، فالحادث المؤمن عليه قد بقع وقد لا يقع ومع ذلك فانه لا يعني أن عقد التأمين يكون ملزم لطرف واحد فقط وهو المؤمن له ، وذلك بسبب أن الصفة الاحتمالية لعقد التأمين لا تعمل على جعله عقد ملزم لجانب واحد فقط ، فالتزام كل طرف من أطراف العقد يكون سبب الالتزام الطرف الأخر (المصاروة، 2010)

3. عقد التأمين عقد معاوضة

من خصائص عقد التأمين أيضا انه من عقود المعاوضة ، وذلك لان كل طرف في هذا العقد يأخذ مقابل ما يعطي ، فالمؤمن له يدفع القسط للمؤمن مقابل تحمل المؤمن تبعية الخطر وتعهده بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه.

ولا يغير كون عقد التأمين عقد معاوضة عدم تحقق الخطر ، فإذا دفع المؤمن له أقساط التأمين لواجهة خطر معين ثم لم يتحقق الخطر حتى نهاية مدة عقد التأمين يظل عقد معاوضة ولا ينقلب إلى عقد تبرعي ، فالأقساط في الحقيقة ليست مقابل تحمل المؤمن للخطر فعلاً ، وإنما هي مقابل نقل عبء الخطر لو تحقق على عاتق المؤمن ، فهي ثمن الأمان للمؤمن له ، ويضاف إلى ذلك انعدام نية التبرع في عقد التأمين.

4 عقد التأمين عقد زمنى

يعرف عقد التأمين بأنه من العقود الزمنية والعقود الزمنية هي تلك العقود التي يكون الزمن عنصراً ضرورياً فيها ، بحيث يكون الزمن هو المقياس الذي يقدر به محل العقد.

ثانياً/ خصائص عقد التأمين الخاصة به

1. عقد التأمين عقد إذعان

يعتبر عقد التأمين من العقود التي يفرض فيها الطرف القوي شروطه على الطرف الضعيف ، فالمؤمن له هذا لا يكون أمامه إلا أن يقبل بالشروط التي وضعها المؤمن في عقد التأمين ، دون أن يكون له الحق في مناقشتها أو تعديلها مهما كان السبب ، وبناء على هذا فانه يمكن القول أن عقد التأمين يعتبر عقد من عقود الإذعان بالنسبة للمؤمن له.(جمال، 1999: 172)



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

وهذا المركز القوي الذي يحتله المؤمن يدل على عدم المساواة القانونية بين الأطراف في عقد التأمين والتي يستعملها المؤمن بفرض شروط تعسفية اضطرارية بالمؤمن له ، وإزاء ذلك يتعين إيجاد وسائل قانونية كفيلة بحماية المؤمن لهم.

وبسبب هذا كان لابد من توفير الحماية للمؤمن لهم في مواجهة شركات التأمين ، وتكون تلك الحماية في عدة اتجاهات ، الأولى : فرض رقابة دقيقة على أن تكون إدارة شركات التامين ، بحيث تكفل حقوق المؤمنين لديها ، والثاني تدخل المشرع في تنطيم عقد التأمين بالكثير من القواعد الأمرة التي تفرض عدم المساواة الاقتصادية بين الأطراف ، بمعنى أن تكفل حقوق المؤمن لهم وتمنع الإضرار بهم ، وذلك كوضع تعريف موحد للأقساط ببعض أنواع التأمين الإجباري.

2 عقد التأمين عقد احتمالي

يذهب فقهاء القانون الى أن عقد التأمين عقد احتمالي ، وقد أوردته التقنيات المدنية ضمن هذه العقود أمثال المغامرة والرهان والايراد المرتب مدى الحياة ، و يقصد بتلك العقود التي لا يستطيع كلا المتعاقدين أو أحدهما أن يعرف لحظة إبرام العقد مدى ما سيدفع ومدى ما سيحصل عليه من العقد ، وإنما يتحدد مدى الكسب أو الخسارة في المستقبل عند تحقق أمر معين غير نعرف لحظة حصوله أو غير محقق في حد ذاته (السنهوري: 1140)

3. عقد التأمين من عقود حسن النية

يعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية ، مثله مثل سائر العقود وبذلك وفقاً للمادة (150) من قانون المدني العراقي ((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)) ، و المادة (148) مدني مصري ، وكذلك نص المشرع الأردني في المادة (1/202) ، ويخضع تنفيذ عقد التأمين لتلك القواعد العامة ، وبالرغم من ذلك فان عقد التأمين يتميز عن العقود الأخرى من حيث أن حسن النية يلعب دوراً في انعقاده وتنفيذه اكبر من الدور الذي يقوم أي عقد أخر (بدوي، 2009: 8(

الفرع الثاني: عقد العمل

على الصعيد التشريعي عرفت القانون المدني العراقي عقد العمل بانه (عقد يتعهد به احد طرفيه بان يخصص عمله لخدمة الطرف الأخر، ويكون في أدائه تحت توجيهه وإدارته ، مقابل اجر يتعهد به الطرف الأخر ،ويكون العامل أجيرا خاصا .(وتسمية الأجير الخاص الواردة في هذا التعريف مقتبسة من الفقه الإسلامي ، وكان مجلة الإحكام العدلية تقضي في مادتها الثالثة والعشرين بعد الأربعمائة بان الأجير على نوعين :الأجير الخاص الذي استؤجر على إن يعمل للمستأجر فقط ، والأجير المشترك الذي ليس بمقيد بشرط إن لا يعمل لغير المستأجر .(القاضي: 343)



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعرفته القانون العمل العراقي عقد العمل بانه: أي إتفاق سواء كان صريحا ام ضمنيا ، شفويا أو تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل أو تقديم خدمة تحت إدارة وإشراف صاحب العمل لقاء أجر اياً كان نوعه.

ويتفق التعريفان الواردان في القانون المدني وقانون العمل إلى حد كبير في فحواهما ، مع اختلاف فيما بينهما في إشارة التعريف الوارد في القانون المدني إلى تخصيص العامل عمله لخدمة صاحب العمل ، ومن ثم تسميته أجيرا خاصا ، في حين أهمل التعريف الوارد في قانون العمل هذه الإشارة، وهذا الإهمال في رأينا مقصود لذاته ، وهو يتفق مع ما يذهب إليه الفقه من انه لا يستلزم لقيام عقد العمل إن يعمل العامل لدى صاحب عمل واحد فقط ، بل يجوز له إن يبرم أكثر من عقد مع أصحاب عمل متعددين ، ولا إن يعمل بمقتضاه كل الوقت ، بل يجوز إن يقتصر عمله على جزء منه .(زكي، 1983) ما القانون المدني المصري فقد عرف عقد العمل بأنه :العقد الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بان يعمل في خدمة المتعاقد الأخر ،وتحت إدارته أو إشرفه ، مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الأخر .ويعرفه قانون العمل المصري تعريفا مماثلا مع اختلاف يسير في الألفاظ ،على انه: العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بان العمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء اجر أيا كان نوعه.

وكذلك عرفه القانون المدني الأردني عقد عمل في المادة (805) بقوله (عقد العمل عقد يلتزم أحد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه أو إدارته لقاء أجر

خصائص عقد العمل

من التعريف المتقدم يتضح إن عقد العمل يتصف بالخصائص الأتية:

أولاً / انه عقد رضائي

فهو ينعقد بمجرد اتفاق إرادتي طرفيه ، ولهذا فانه لا يشترط فيه شكلية مدنية ، كما لا يشترط فيه الكتابة للانعقاد

إما ما قضت به المادة (30) من قانون العمل العراقي بنصها (يجب أن يكون عقد العمل مكتوباً) ، فانه قد يشترط الكتابة للإثبات وليس للانعقاد ، ويستدل على ذلك من البند الثاني من المادة ذاتها ، حيث أجاز للعامل ، إن يثبت العقد بجميع طرق الإثبات ، في حالة عدم وجود عقد مكتوب.

ثانياً / انه عقد ملزم للجانبين

العقد الملزم للجانبين هو العقد الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ، وعقد العمل هو عقد ملزم للجانبين لأنه يرتب التزامات على عاتق كل من الطرفين حيث يلتزم العامل بتقديم الخدمات و يلتزم المستخدم بدفع الأجر (قدادة: 22)، و يترتب على ذلك انه لا يستحق الأجر إلا إذا نفذ العمل الموعود به ضمن الشروط المتفق عليها و بالمقابل يحق للعامل أن يتوقف عن عمله طالما أن المستخدم



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لم يسدد له الأجر و هذا تطبيقا لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ، كما أنه إذا لم ينفذ احد الطرفين التزامه الأساسي بصفة إرادية خلال الفترة التجريبية جاز للطرف الأخر طلب الفسخ

ثالثاً / انه من عقود المعاوضة

إذ يحصل كل من طرفيه على مقابل لما يعطيه ، فالعامل يتقاضى الأجر في مقابل وضع نشاطه تحت تصرف صاحب العمل ، وصاحب العمل يدفع الأجر مقابل الانتفاع بنشاط العامل.

رابعاً / انه في اغلب الأحوال من عقود المدة

إذ يلتزم فيه العامل بان يعمل لمدة معينة أو غير معينة ، فيكون الزمن والحالة هذه عنصرا جوهريا من عناصر العقد .(شنب، 1976: 70(ويترتب على ذلك أمران هامان ،أولهما: إن بطلان العقد لا تنسحب أثاره على الماضي بأثر رجعي ، وثانيهما : إن القوة القاهرة المؤقتة لا تنهي العقد وإنما توقف أثاره . عناصر عقد العمل نستخلص من التعريف الذي أورده القانون لعقد العمل إن لهذا العقد ثلاثة عناصر هي العمل الذي يلتزم بأدائه العامل ، والأجر الذي يلتزم بأدائه صاحب العمل إلى العامل ، وحالة التبعية التي يتواجد فيها العامل إثناء العمل.

اولاً / عنصر العمل:

لم يورد قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 تعريفا للعمل كعنصر في عقد العمل ، بخلاف ما فعله المشرع في قانون العمل رقم (151) لسنة 1970 الملغى، حيث عرفته المادة السادسة منه بأنه (كل ما يبذل من جهد إنساني- فكري أو تقني أو جسماني لقاء اجر) ، ينصرف مفهوم (العمل) كعنصر من عناصر عقد العمل إلى كل جهد إنساني يبذل لقاء اجر فيخرج عن ذلك الجهد الذي يبذله إي كائن أخر غير الإنسان ، وكذلك الجهد الذي يؤديه الإنسان ، دون إن يتقاضى أجرا عنه .(اليأس، 1980: 67) أمّا بالنسبة لقانون العمل الجديد فقد عرف عامل ، فتنص المادة (1) في الفقرة (6) على أنه (كل شخص طبيعي سواء أكان ذكرا أم أنثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته، سواءً أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعملٍ فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون.)

ثانياً / عنصر الأجر:

يعتبر هذا العنصر متحققا متى حصل العامل على مقابل العمل الذي يؤديه ، أيا كان نوع هذا المقابل ،- نقديا كان أم عينيا -، وآيا كانت التسمية التي تطلق على ما يتقاضاه العامل ، ووفقا لأية طريقة احتسب ، إما إذا لم يتحقق ذلك ، بحيث كان أداء العمل دون مقابل ، اعتبر العقد من عقود التبرع ، فيخرج بذلك عن المقصود بعقد العمل ، وعرفت القانون العمل الأجر بأنه (كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نقدا أو عينا لقاء عمل أيا كان نوعه، ويلحق به ويعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها، والأجور المستحقة عن العمل الإضافي

ثالثاً / عنصر التبعية:

ونقصد بالتبعية هنا إن يكون العامل إثناء تأدية العمل في مركز خضوع لصاحب العمل.

والتبعية كعنصر في عقد العمل يمكن إن تتخذ إحدى صورتين:

أ التبعية الاقتصادية:

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عنصر التبعية متحققا متى كان من يقوم بالعمل تابعا اقتصاديا لمن يؤدي إليه العمل ، ويتحقق ذلك متى توافر عنصران:

1. إن يعتمد العامل في معيشته على أجره باعتباره المورد الرئيسي أو الوحيد لعيشه .

2. إن يرصد من يقوم بالعمل نشاطه على خدمة صاحب العمل الذي يؤدي الهيكل ما يحصل من اجر عن عمله.

ويهدف القائلون بهذه الفكرة إلى توسيع نطاق سريان قانون العمل على الأشخاص ، بحيث يمند في شموله إلى العمال الذين لا يخضعون إثناء أدائهم العمل لإشراف وتوجيه صاحب العمل ، وفي مقدمة هؤلاء عمال المنازل.

ب التبعية القانونية

يأخذ الرأي الراجح في الفقه بمعيار أخر (محمود، 1986: 41-57) ، لتقرير توافر التبعية كعنصر في عقد العمل ،هو معيار التبعية القانونية ، وهي تتحقق عندما يكون العامل في مركز خضوع لصاحب العمل ، فيكون لهذا الأخير إن يصدر للعامل أوامر وتعليمات بشان أداء العمل ، ويشرف عليه ويراقبه عند القيام به، وأخيرا إن يفرض عليه الجزاء التأديبي اذ لم يراع هذه الأوامر ، أو إذا أهمل في تنفيذ النز اماته.

تنص المادة التاسعة والعشرين بانه (اتفاق بين العامل وصاحب العمل ، يلتزم فيه العامل باداء عمل معين لصاحب العمل (، ويأخذ قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 بهذا المفهوم للتبعية ، ويتضح ذلك من تعريفه للعامل في المادة الثامنة ثانيا بأنه (كل من يؤدي عملا لقاء اجر ويكون تابعا في عمله لإدارة وتوجيه صاحب العمل). وكذلك من تعريفه لعقد العمل في المادة التاسعة والعشرين بأنه (اتفاق بين العامل وصاحب العمل ، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل ، تبعا لإدارته وتوجيهه . الخ). ومنها يتبين إن التبعية التي عناها المشروع ، والقائمة على الإدارة والتوجيه ، هي التبعية القانونية.



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وهناك مسألة في محل جدال وهي حالة انتقال ملكية المشروع من المالك القديم (السلف) إلى مالك جديد (خلف خاص) ، فماذا يكون مصير عقود العمل التي أبرمها رب العمل السابق ، فهل تنتقل مع ملكية المشروع إلى الخلف الخاص أم لا ؟

في هذا الصدد هناك أراء مختلفة ، فيرى بعض أن حقوق والإلتزامات الناشئة عن عقود العمل لا تعد من مستلزمات المشروع ، فإذن الخلف الخاص ليس مسؤولا عن العقود التي أبرمت من قبل السلف (رب العمل القديم) ، وفي مقابل هناك رأي آخر يرى أنّ الحقوق والإلتزامات الناشئة عن عقود العمل تعد من مستلزمات المشروع ، ولذلك تنتقل عقود العمل الخاصة بالمشروع إلى الخلف الخاص (رب العمل الجديد) .(بهجت، 2005: 19 (أمّا بالنسبة لموقف القانون العراقي ، فتنص المادة (924 / 1) من قانون العراقي على أنه (إذا بيع متجر أو منشأة اقتصادية أخرى ، فأن جميع عقود العمل السارية وقت البيع تبقي نافذة بين رب العمل الجديد والعمال (كما تنص المادة (50) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة (2015) على أنه (عند دمج المشروع او نقل ملكيته للورثة أو التنازل عنه الى الغير او بيعه او تأجيره او أواستثماره بالكامل او اي جزء منه ، يعد صاحب العمل الجديد مسؤولاً عن الوفاء بالالتزامات المترتبة على صاحب العمل السابق تجاه العامل وفقاً لأحكام هذا القانون، ويبقى طاحب العمل السابق مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل الجديد عن الالتزامات الناشئة عن علاقات العمل القائمة والتي ترتبت عليه قبل نقل المشروع ولغاية انتقاله (يستشف من نص المادتين (علاقت العمل القائمة والتي ترتبت عليه قبل نقل المشروع ولغاية انتقاله (يستشف من نص المادتين (مادي في مواجهة خلفه الخاص ، اي بيع المشروع لا يؤثر على عقد العمل المبرم المنشاة الاقتصادية و تسري في مواجهة خلفه الخاص ، اي بيع المشروع لا يؤثر على عقد العمل المبرم بين العامل والمالك القديم ، بل يبقى نافذاً بين رب العمل الجديد والعامل.

ويتفق موقف المشرع المصري مع ما ذهب إليه المشرع العراقي في هذا الموضوع ، حيث تنص المادة (9) من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 على انه (لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات،... ويكون الخلف مسؤلا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود).



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

الخاتم___ة

مِن خلال در استنا لنظرية الخلافة في القانون المدنى ، توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات الأتية:

أولاً/ النتائـــج:

- 1- قد اختلف الفقهاء في تعريف الخلف الخاص ، يذهب بعضهم إلى أنَ الخلف الخاص هو من يلتقي من سلفه شيئاً معيناً بالذات ، أو حقاً عينياً على هذا الشئ ، و يعرف بعض الآخر الخلف الخاص بأنه كل من يلتقي عن السلف حقا معينا أيا كان نوع هذا الحق
- 2- حدد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة نطاق انصراف أثر عقد السلف إلى الخلف الخاص بانتقال (الالتزامات والحقوق الشخصية).
- 3- إن معيار المستازمات الذي يقرر أن يكون الحقوق من مكملات الشيء ، و أن يكون الالتزامات من محدداته ، غير مطلق حيث ترك تحديد الحقوق والالتزامات وفقاً لهذا المعيار إلى اجتهاد المحاكم.
- 4- يتبين من النصوص التشريعية هناك بعض شروط لنفاذ تصروفات السلف في حق الخلف الخاص ، وهي : أن يصدر من السلف عقد يتصل بالشئ الذي انتقل إلى الخلف الخاص ، وأن يكون العقد الذي أبرمه السلف سابقاً على انتقال الشئ إلى الخلف الخاص ، وأيضاً أن يعلم الخلف بالعقد السابق الذي أبرمه سلفه.
- 5- تنتقل التأمين إلى الخلف الخاص ، بإعتيار عقد تأمين من مستلزمات الشئ ، وذلك استناداً إلى المادة (142) من قانون المدني العراقي ، و المادة (146) من قانون المدني الأردني .
- 6- المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد جعلوا عقود العمل من مستلزمات المتجر وتنتقل إلى الخلف الخاص مع انتقال المتجر إليه.

ثانياً/ التوصيات:

1- إن المشرع العراقي لم يشر في المادة (142) من القانون المدني العراقي إلى معنى الخلف الخاص بشكل واضح ، وهذا يبدو لنا نقصاً تشريعياً من الضرورة تلافيه ، لذلك نقترح إضافة



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

فقرة جديدة إلى نص المادة (142) من القانون المدني العراقي يتم فيها بيان المراد بالخلف الخاص .

- 2- ونقترح أيضاً إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة (142) من القانون المدني العراقي وذلك بإضافة تحدى معيار المستلزمات الشئ .
- 3- نقترح اضافة نص في القانون المدني العراقي ، أو في قانون خاص باتأمين ، يعالج مسألة انتقال عقد تأمين إلى الخلف الخاص على غرار نص المادة (19) من قانون التأمين الفرنسي ، لحسم كل الخلافات قد يحدث بشأن انتقاله .

مصادر

اولاً/ الكتُب:

- د. إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1988.
- أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين ، دراسة في قانون والقضاء ، ط3 ، مطبعة نادي القضاة ، 1991 .
- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- 4. د. أحمد عبدالتواب محمد بهجت ، مسؤلية الخلف الخاص عن آثار عقد العمل (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
- 5. د. أمجد محمد منصور ، النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الالتزام) ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة ، 2001 .
- 6. د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، (البيع, الايجار, المقاولة) ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997.
- جلال مصطفى القريشي ، شرح قانون العمل الجزائري ، الجزء الأول ، علاقات العمل الفردية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1975.
- 8. د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ،
 القاهرة ، 1995 .
 - 9. د. حسن على الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، بغداد ، 1946 .



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولي: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- 10. حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 .
- 11. د. خالد جمال أحمد ، الوسيط في عقد التأمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع .
- 12. خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية .
- 13. زهدي بن سعد ، شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرائع الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة ، ط1 ، دار الثقافة ، بيروت ، 1970 .
 - 14. د. سامي حاتم ، التأمين الدولي ، الدار المصرية اللبنانية ، بيروت ، 1986 .
 - 15. عبد السلام ديب ، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية ، دار القصبة للنشر ، 2003 .
- 16. د. عبد الخالق حسن أحمد ، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ،كلية شرطة دبي ، 1990 .
 - 17. د. عبدالرزاق السنهوري ، نظرية العقد ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998 .
- 18. د. عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الأول ، مصادر الإلتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2000 .
- 19. د. عبدالقادر الفار ، مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2006 .
- 20. د. عبدالمجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج1 ، مصادر الالتزام ، ط5 ، مطبعة نديم ، بغداد ، 1977 .
- 21. د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري و محمد طه بشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي ، الجزء الأول ، ط 2 ، المكتبة القانونية ، 2008 .
- 22. عبد المنعم فرج الصده ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ؛ دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،لبنان ، 1974
 - 23. د. عصمت عبدالمجيد بكر، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
 - 24. على محمود بدوي ، التأميين (دراسة تطبيقة) ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2009 .



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولي: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

- 25. غازي خالد أبو درابي ، أحكام التامين ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2011 .
- 26. د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام ، ج1 ، مصادر الإلتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1976 .
- 27. د. محمد حسام محمود لطفي ، النظرية العامة للالتزام ، (المصادر- الأحكام- الإثبات) ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
- 28. د. محمد حسام محمود لطفي ، الأحكام العامة لعقد التأمين ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .
- 29. محمد حسن قاسم ، القانون المدني ، العقود المسماة (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2007 .
- 30. د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2000 .
- 31. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الاصلية ، ج1 ، العاتك لصناعة الكتاب ، ط3 ، القاهرة ، 2010 ، ص 118 .
- 32. د. محمد كامل مرسي باشا ، شرح القانون المدني ، الالتزامات ، ج1 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .
 - 33. محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، ط3، القاهرة ، سنة 1976 .
- 34. د. محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.
 - 35. د.محمود جمال الدين زكى ، قانون العمل ، ط3 ، القاهرة ، 1983 .
- 36. مصطفى أحمد الزرقاء ، شرح القانون المدني السوري ، نظرية الالتزام العامة (مصادر العقد والإرادة المنفردة) ، ج1 ، ط4 ، مطبعة دار الحياة ، دمشق .
 - 37. د. مصطفى محمد جمال ، أصول التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 1999 .
 - 38. د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدنى ، دار آراس للطباعة والنشر ، العراق ، 2006 .
 - 39. د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للإلتزام ، ج1 ، دار النهضة العربية ، بيروت .



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد (٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

40. د. هدى عبدالله ، العقد ، ج2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت ، 2008 .

ثانياً / الرسائل والأطروحات العلمية

 د. ريباز اردلان بكر ، النظرية العامة لملحقات الشئ في القانون المدني (دراسة تحليلية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدم إلى جامعة كويه ، 2013 .

ثالثاً / القوانيين:

- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة (1979) .
- 2. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة (1968) المعدل
 - 3. قانون الأحوال الشخصي العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل .
 - 4. قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 المعدل .
 - 5. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) النافذ .
 - 6. القانون المدنى المصري رقم (131) لسنة (1948) .
 - 7. القانون المدنى الأردني رقم (43) لسنة (1976) النافذ .
 - 8. قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة (2015) النافذ .
 - 9. قانون العمل المصري رقم (12) لسنة (2003) .
 - 10. قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة (1996).
 - 11. قانون الكتاب العدول العراقي رقم (33) لسنة (1998) .



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولى: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558

جێنشيني تايبهت له ياساي مهدهني عێراقدا

پوخته:

بەگشتى گرێبەستەكە ھىچ كارىگەرىيەكى نىيە جگە لە لايەنەكانى كە بەشدارىيان لە ئەنجامدانىدا كردووه، ھەروەھا بۆ لايەنى سێيەمىش درێژ نابێتەوە، لێرەوە رێژەيى کاریگەرییەکانی گریّبەستەکە لەرووی کەسەکانەوە دەست پیّدەکات، کە ئەمەش ریّسای گشتییه لهم رووهوه . بهڵام یاسادانهر و یاسای بهراوردکاری عیّراق بهراشکاوی باس لەوە دەكات كە كارىگەرىيەكانى گرێبەستەكە بە مەرجێكى دياريكراو بەرامبەر بەو كەسانە كارپيدەكريت كە لايەنيك نەبوون لەو گريبەستەدا و خۆبەخشانە بەشدارىيان له دروستکردنیدا نهبووه. بهڵکو له پهکێک له لایهنهکانی گرێبهسته دیاریکراوهکه شتێکی دیاریکراو یان مافێکی دیاریکراو وهردهگرێت. کهواته ئێمه رووبهرووی خاوهن یێگەیەکی یاسایی دەبینەوە کە لە زاراوەی یاساییدا بە (جێنشینی تایبەت) ناوی دەبەين، كاريگەرىيەكانى ئەو گرێبەستەش درێژدەبێتەوە بۆ ئەم جێنشينە وەک ئەوەى لايەنێک بێت لەو پۆستەدا، بەھۆى ئەو پەيوەندىيەى كە لە نێوان تايبەتەكەدا ھەيە جێنشين و (پێشتر)ی، که لایهنی رهسهنه له گرێبهستهکهدا که کاریگهرییهکهی درێژدەبێتەوە بۆ جێنشين.تايبەت و ئەم يەيوەندىيە (جێنشينى تايبەت)ە، و ھەرچەندە یاسادانهری عیّراق و یاسادانانی بهراوردکاری دانیان به گواستنهوهی کاریگهرییهکهیدا ناوه گرێبهستی پێشووی به جێنشینی تایبهت له ژێر ههندێک مهرجدا، چهمکی جێنشيني تايبەت روون نەكرايەوە، ئەمەش بووە ھۆي ناروونى ماناي جێنشيني تاپيەت، ھەروەھا رۆڵى فيقهيش ئەوەندە نيپە كە پێويستە روونى بكرێتەوە چەمكى جێنشيني تايبهت، من لهم بوارهدا خوٚم سنووردار دهکهم به چهند ههوڵێک که هاوتا نين لەگەڵ گرنگى ئەم بابەتە و تەنانەت ئەو ھەوڵانەش لەگەڵ يەكتردا ناكۆك بوون و بەو پێیهی مافهکانی جێنشینی تایبهت نین بهرگری لهو زیانانهی که رووبهرووی دهبێتهوه له



مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد(٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣

رقم التصنيف الدولي: (Print) ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لایهنی پیش خۆیهوه، یان له لایهنی (لایهنی سیّیهم)هوه، ئهو کهسهی گریّبهستهکهی لهگهڵ کهسی پیّش خوّی ئهنجامداوه و کاریگهرییهکهی دهچیّته سهر جیّنشینی تایبهت، بویه جیّنشینی تایبهت پیّویستی به پاراستن ههیه.

The special successor in Iraqi civil law

Ari Farooq Hassan

Department of Law, College of Law, Near East University, Nicosia, Northern Cyprus ari_nanakali2015@yahoo.com

Keyword: Contract, General successor. Private Successor and Iraqi Civil Law

Abstract

In general, the contract has no effect except its parties who contributed to its conclusion, and it does not extend to third parties. From here begins the relativity of the effects of the contract in terms of persons, which is the general rule in this regard. However, the Iraqi legislator and comparative legislation explicitly stipulate that the effects of the contract apply under certain conditions against those who were not a party to it and did not voluntarily contribute to its creation. Rather, he receives from one of the parties to the specific contract a specific thing or right. So we are faced with the holder of a legal position called in legal terminology as (the special successor), and the effects of that contract extend to this successor as if he were a party to it, because of the relationship that exists between the special successor and his (predecessor), who is the original party in the contract whose effect extends to the successor. The special and this relationship is (the special successor), and although the Iraqi legislator and comparative legislation have acknowledged the transfer of the effect of the predecessor's contract to the special successor under certain conditions, the concept of the special successor was not clarified,

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق المجلد (٨) – العدد (٤)، خريف ٢٠٢٣



رقم التصنيف الدولى: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

which led to the ambiguity of the meaning of the special successor, and the role of jurisprudence is also not As much as it is necessary to explain the concept of the special successor, I will limit myself in this field to a few attempts that are not commensurate with the importance of this topic, and even those attempts were in conflict with each other, and since the rights of the special successor are not immune from the damages he faces from the side of the predecessor, or from the side of (third parties). The one who concluded the contract with the predecessor and its effect goes to the special successor, so the special successor needs protection.